

3858 - حكم تأخير الزكاة أو التعجل بها - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

الى اي وقت يمكن تأخير اداء الزكاة بعذر. وهل يمكن التعجل فيها؟ ومتى المعذور يؤدي الزكاة متى ساد العذر فاذا مثلًا حلت الزكاة في رمضان وليس عنده مال ثم يسر الله المال في - [00:00:00](#)

شوال او في ذي القعدة اخذت الزكاة. او في او غنم. وليس عنده النصاب عنده الزكاة الواجبة يطلبها يلتمسها من ها هنا وها هنا فاذا وجدها اخرجها. سلم على العمال كان العمال يأتونه والا تصدق به - [00:00:24](#)

المقصود انه متى وجد الزكاة بادر بها. وعليه السعي الى تحصيلها من حين يجبر. من حين تجب من حين يتم الحوض يسعى حتى يحصل من الواجب ويخرجه. ولا يتساهل. وان عجلها فلا بأس ان عجل الزكاة قبل وقتها - [00:00:44](#)

والنصاب موجود وعجل الزكاة فلا بأس لا حرج في ذلك. جزاكم الله خيرا - [00:01:04](#)